

شرح متن ابن عاشر- الدرس السابع عشر - للشيخ محمد محمود

الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين دعا باحسان

الى يوم الدين سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا - 00:00:02

تعليم الحق بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس السابع عشر تعليق على كتاب ذلك لاحدى عشرة ليلة بقية شوال اربعمئة قد وصلنا كبداية

كتاب الصلاة قال المؤلف رحمه الله تعالى فرائض الصلاة ست عشرة - 00:00:17

شروطها اربعة سفره الاحرام تكبيرة الاحرام والقيام لها ونية بها لا ترام فاتحة مع القيام والركوع رفعوا منه الرفع منه والسلام

والجلوس له وترتيب اداء في الاسس الاعتدال مطمئنا نعم تبغي مأوم - 00:00:50

تحرى من سلام اقتدان كذا الامام في قوله رحمه الله تعالى فرائض الصلاة ستة عشرة هكذا يروون هذا البيت وقد جروا فيه على

وجه شاذ مقتضى القياسي العربي ان يقال ست عشرة - 00:01:18

لان المركب تركيب خمسة عشر اذا كان لمؤنث سكنوا فيه بعشرة قالوا ست عشرة لكن منع من ذلك عدم مناسبته له عافية الشطر

الثاني اعني قوله لا يناسبه عشرة قالوا ست عشرة - 00:01:45

فتحوا الشين يا استاذ ولو كسروها فقالوا ست الساعة عشرة فكان ذلك جاريا على لغة تميم هي لغة عربية كانت غير مألوفة عند

الناس قال ابن مالك رحمه الله تعالى في الكافية - 00:02:11

كافية ولدى التأنيث الساعة عشرة فيها عن تميم اسراء هو في تركيب عشرة قوله شروطها اربعة مقتصرة معنى مختصرة سبعة قوله

قول امرئ وقد ارتدي ومعني القانصان وكل مع رباتي مو - 00:02:30

صفر هنا فغم داجن قول هو ترتيب اداء في بص قوس وجمع اس واصل الشيء قال ابن مالك قال مالك بن ارحب رحمه الله تعالى في

منظومته ماشي موطأة لتصريح - 00:03:05

وطأت الفصيحة تعاقدها فصيح ذلك والاس اصل الشيء والاساس بالمد جمع وكذا الاساس جمع والاساس الواحد فتحي والقصري

ذاك الحاسد قوله وكذا الامام في خوف وجمع جمعة مستخلف تقلب - 00:03:29

مصدر معناه مصدر فهو مما زاد على الثلاث بصيغة قرار عند قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الصلاة تابوا اشتقاقه من الكتم هذه

المادة في كلام العرب مرجعها الى اه - 00:03:55

الكتيبة لانها تجمع افراد الجيش والكتابة لانها تجمع وتضم بعض الحروف الى بعض معانيها الخياطة جمعا وضمما ايضا قال الشاعر لا

تأمن الناس جاريا مررت به على قلوصلك باصطلاح العرفي - 00:04:19

قاصي للمؤلفين تابوا وطائفة من اجتمعوا في موضوع فصلوا سابقا عن المؤلف هنا فصلها بالفصول في بعض المواضع وهو اصطلاح

غريب اليه الصلاة في اللغة تطلق على عدة معان منها الدعاء والبرستون - 00:04:43

لا تسع المقام هنا معانيها قواعدها وفي الاصطلاح عرفه ابن عرفة رحمه الله تعالى بانها قرينة فعلية ذات احرام ثامن قوله قرينة وتقريبها

الى الله تعالى فعلية تركية بخلاف الصيام - 00:05:15

فانه من القربات التركية قوله ذات احرام وسلام السلام يخرج وقوله او سجود فقط اراد به ادخال السجود لا وجه لانه لا سلام فيه

ذهبا للشافعية والصلاة هي افضل العبادات - 00:05:41

اخرج ابن حبان في صحيحه واحمد في مسنده وابن ماجه والدارم والدارمي سننهما عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال استقيموا - 00:06:04

ولن تحصد واعلموا ان فخير اعمالكم صلاة ولن يحافظ على الوضوء لا مؤمن وقد اختصها الله سبحانه وتعالى بانها نزلت ليلة الاسراء في السماء بتسليم الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة - 00:06:25

وليس ذلك لغيرها من القربات والعبادات واختصت بالسجود الذي هو اقرب احوال العبد من ربه وجعلت قرعة عين النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا حزبه امر فزع الى الصلاة - 00:06:44

وهي اول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من تركها جاحدا لها كان كافرا يقتل حدا الردة ومن تركها تساهلا فهو مؤمن عاص يقتل حدا عند المالكية والشافعية كفرا عند الحنابلة - 00:07:01

يحبس عند الاحناف حتى يتوب وفضائل الصلاة ومكانتها في الاسلام اكثر واكبر من ان جعلها هذا المقام فلنخلص الى الحديث عن فرائضها والفرائض جمع فريضة برضو في اللغة التقدير - 00:07:20

المراد بالفرائض المسائل التي قدرها الشارع واجبة والفرض والواجب لازم محتوم والمكتوب ترادفات برك اصحاب ابي حنيفة بين الفرض والواجب قالوا الفرض ما وجب بدليل قطعي والواجب وما ثبت بدليل - 00:07:43

وامي قال السيوطي رحمه الله تعالى في الكوكب الساطع تعاقد به جمع الجوامع لابن والفرض والواجب ذو ترادفه ومال نعمان للتخالف قد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ستة عشر فرضا من فروض الصلاة - 00:08:03

قد ورد معظم هذه الفرائض في الحديث الذي اشتهر عند الفقهاء بحديث صلاته وهو حديث اخرجه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه -

00:08:25

قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصلي فانك اتفضل فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام فارجع فصلي فانك اتفضل فقال في الثانية او في التي بعدها علمني يا رسول الله - 00:08:44

بعض الروايات والذي بعثك بالحق لا احسن غيرها هذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء فاستقبل اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما - 00:09:09

تسحب ثم حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا حتى تطمئن ساجدة ما ارفع حتى تطمئن جالسا فاعل ذلك في صلاتك وهذا الحديث مختصر فيه النبي صلى الله عليه وسلم على الفرائض - 00:09:30

فلم يذكر غيرها الفرض الاول من هذه الفرائض هو تكبيرة الاحرام هي واجبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسلم صلاته باستقبال دبر ولما اخرجه اصحاب السنن بسند صحيح عن علي رضي الله تعالى عنه - 00:09:52

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير تحليل وهاد تكبيرة الاحرام هي ان يقول العبد الله اكبر بهذا اللغو - 00:10:11

اضافتها ببيانية اي تكبير ايه هو ده حرام التي هي الاحرام او من الاضافة للمصاحب قولهم ريح مطر السياحة ليست جزءا مطري ولكنها مصاحبة وهذا على القول رام والنية واللفظ - 00:10:33

ولا يجزئ غير هذا اللفظ لان الالفاظ التعبدية لا تجوز روايتها بالمعنى ما قال محمد مولود مقر العلامة محمد مولود قوله تعالى في محارم الاسلام راوي احاديث جوامع الكلم او - 00:11:03

تعبدية معناها اذن غيري للداري بمذلولاتي النروية اذا كان الانسان اعجميا وعجز عن نطق تكبيرة الاحرام انه يدخل الصلاة بالنية على المشهور في قال خليل رحمه الله تعالى وانما يجزئ - 00:11:18

الله اكبر نعجز سقط قيل يدخل باللفظ الذي دخل به وقيل بل يكبر بلغته وهذا الخلاف هو الذي اشار له الشيخ يا عبد الله حاج

ابراهيم رحمه الله تعالى في مراكز سعود - 00:11:37

قوله كل من عجز في الاحرام ما به الدخول في الاسلام او نية او يقتدي قله في التركيب الفرض الثاني قاموا لتكبيره الاحرام

وواجب لقول الله تعالى وقوموا لله قانتين - 00:11:56

للحديث الذي اخرجه البخاري عن عمران ابن حصين الله تعالى عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن

الصلاة قال صلى قائما لم تستطع فقاعدا لم تستطع فعلى جنب - 00:12:16

لكن ينبغي ان يعلم ان وجوب القيام في الصلاة خص بالفرض والقيام له ما قال خليل رحمه الله تعالى يجب بفرد قيام الا لمشقة

والحقب نناجي المالكية به مراعاة لقول الاحناف في - 00:12:36

تبعه محمد مولود والله تعالى بالكباس قال للخمس والميت واترك امي لم تخف من ضرر التيمم واما النفل فيجوز للانسان فعله جالسا

ولكن يكون له نصف طيب ما اخرجه البخاري في صحيحه عن عمران ابن حصين رضي الله تعالى عنه قال سألت النبي صلى الله عليه

وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد - 00:12:53

فقال من صلى قائما فهو افضل. ومن صلى قاعدا فله نصف تلقائي من صلى نائما فله صاعد قال ابو عبد الله بخاري رحمه الله تعالى

نائما مضطجعا ها هنا انا اقول انهم صلى نائما اي - 00:13:23

رجع وهذه المسألة الاخيرة لم يصحبها عمل. اعني صلاة الصحيح النافلة مضطجعا حور المذاهب الاربعة ان ذلك غير جائز واما

الفريضة فلا يجوز لاحد ضحية غير معذور ان اديها جالسا - 00:13:44

وقد نقل الحافظ بن عبد البر على ذلك. فقال في معرض الحديث عن ان الرخصة انما جاءت في النفل ووضح ذلك هذا كلام ابن عبد

البر ووضح ذلك الاجماع الذي لا ريب فيه فان العلماء لم يختلفوا انه - 00:14:09

لا يجوز لاحد ان قاليا منفردا او اماما قاعدا فريضته التي الله عليه وهو قادر على القيام فيها وان من فعل ذلك ليس له صلاة وعليه

اعادة ما صلى جالسا فكيف يكون له اجر - 00:14:30

فكيف يكون له اجر نصف القائم وهو واثم عاص لا صلاة له الفرض الثالث النية وهي قصد ايقاع القرية فالصلاة عبادة غير معقولة

المعنى والاصل ان العبادات التي ليست معقولة المعنى لا بد فيها من نية - 00:14:50

واصل وجوب النية قول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر بن الخطاب رضي

الله تعالى عنه المتفق عليه انما الاعمال بالنيات وانما لكل - 00:15:11

محل النية القلب فلا يتلفظ بها لكن ان زعل ذلك لم تفسد صلاته ويجب ان تكون مقارنة لتكبيره الاحرام تأخرت عن التكبيره بطلت

الصلاة تقدمت عنها كثيرا بطلت ايضا واختلف في تقدمها بيسير - 00:15:30

قال خليل رحمه الله تعالى قال خليل رحمه الله تعالى وبطلت بصدقها ان كثر والا في الخلاف وهذا بخلاف الصيام فان وقت النية فيه

موسع اذ يجوز في كل لحظة من - 00:15:52

سيدي باجماع اهل العلم ذلك رأى ابن رشد رحمه الله تعالى في المقدمات ان على الصوم في وقتني في الصلاة لان الصوم مجمع على

حكم ولا مانع من القيام الفرض الرابع - 00:16:06

الفاتحة اي قراءة ام القرآن هي فرض في كل بركة بما اخرجه الشيخان من حديث باتت ابن الصامت رضي الله تعالى عنه ان والله

صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم - 00:16:29

اقرأ بفاتحة الكتاب وهي واجبة على الامام والبذل اتفاقا واما المأموم فاختلف اهل العلم بها عليه رمز بن مالك رحمه الله تعالى ان

المأموم لا يقرأ الفاتحة اذا جهر الامام - 00:16:41